1996 12 13-0002a-ح

٨٦/١٢/١٣ لجنة الدفاع عن الحريات

بالرغم من المناشدات والمراجعات المتكررة لم تلق صرخات اهالي المخطوفين آذانا صاغية من قبل المسؤولين في الدولة لحل هذه المعضلة التي مازالت مستمرة عبر محطات رئيسية للخطف بدات في عام ٧٥ واستمرت ودامت واستطالت عام ٧٦ وصولا الى عام ٨٥ مرورا بمحطتين رئيسيتين عامي ٨٢ و٨٤.

فلجنة اهالي المخطوفين في لبنان ومعها لجنة الدفاع عن الحريات العامة والديمقراطية تعاطت ايجابيا مع الدولة لحل هذه القضية رغم انها المصابة ,وكانت الحكومة المتعاقبة تتعاطى سلبيا مع الاهالي المطالبين بضرورة الكشف عن مصير هؤلاء عبر الاستقصاء والتحري.

فكانت ان شكلت ثلاث لجان متتابعة من قبل الدولة باءت جميعا بالفشل و لم تبلغ نتائجها الى اهالي المخطوفين الذين من حقهم ان يعرفوا مصير فلذات اكبادهم .

و لم تول الدولة المستمرة هذه القضية -المعضلة الاهتمام الذي تستحق وكذلك كان حال المنظمات والهيئات المحلية التي تعلن يوميا انها تهتم بحقوق الانسان والحريات العامة.

و لم نسمع الا النذر القليل والقليل جدا من قبل معالي النواب السابقين والحاليين حول هذه القضية وسبل حلها .

وكان ان طلعت حكومة دولة الرئيس الحريري علينا باقتراح قانون لا علاقة له بالكشف عن مصير المخطوفين,احيل تباعا على هيئة تحديث القوانين الذي احالته بدورها على لجنة الادارة والعدل السابقة الذي اقرته بعد تعديلات طفيفة واحالته الى رئاسة المجلس ليحال امام الهيئة العامة ويقر .

وكان ان ناشدت لجنة اهالي المخطوفين ولجنة الدفاع عن الحريات فخامة رئيس البلاد ان لا يوقع هذا القانون. وكان ان وقع ونشر في الجريدة الرسمية ليصبح قانونا معمولا به .

وكانت لجنة اهالي المخطوفين ولجنة الدفاع قد عقدت اجتماعا طارئا في مكتب المحامي سنان براج رفضت فيه اقتراح القانون المذكور قبل اقراره في مجلس النواب مفندة اياه فقرة فقرة ورافضة اياه كونه لا علاقة له بالكشف عن مصير المخطوفين وكونه يتعارض في شكله ومضمونه مع مشروع اللجنتين وكونه لا يعتمد الاساس الذي طالبت به اللجنتان من استقصاء وتحر وكونه من تسميته لا علاقة له بقضية المخطوفين ,ومن تسميته يتبين انه

1996 12 13-00026-2

قانون يرمي الى الاصول الواجب اتباعها في اعلان وفاة المفقودين يحتم ما يحتم ان يلجأ الاهالي افراديا الى القضاء للاستحصال على قرار من القضاء المختص يعلن وفاة الشخص المفقود .

وهنا تجدر الاشارة انه لا يمكن اعتبار المخطوفين بمثابة مفقودين كون واقعة خطفهم ثابتة والخاطفين في اكثرية الاحيان معروفون لدى القاصي والداني وحتى امكنة احتجازهم كانت معروفة ومعلومة,مما يحتم اعمال مبدأ الاستقصاء والتحري عن مصيرهم كون الدولة المستمرة مسؤولة عن رعاياها والمقيمين على ارضها .

وان اللجنتان لا تريان في القانون المذكور حل او اطار حل للكشف عن مصير المخطوفين. فالاهالي يريدون حلا على قاعدة الاستقصاء والتحري للكشف عن المصير ولا يرون حلا عبر قانون يتحدث عن اصول اعلان الوفاة .

ومن هنا فان اللجنتان تريان ان القانون المحكي عنه واجب الرجوع عنه او على الاقل هو قانون لا يعني الاهالي ولا يعني حلا على قاعدة الكشف عن المصير.

وكان الاهالي ينتظرون من الحكومة الجديدة التي نالت ثقة المجلس ان تضمن بيانها الوزاري اشارة حتى الى هذه القضية,وكانت اللجنتان تتمنيان على السادة النواب الحاجبين الثقة تضمين الاسباب التي حدت بهم الى حجب الثقة ضرورة الكشف عن مصير المخطوفين ولا هذا ولا ذاك حصل.

ومن هذا المنطلق كانت اللجنتان تتمنيان على فخامة رئيس البلاد ان يسترد القانون ويرده الى المجلس مع ملاحظاته عبر اخصائيين يلحظون هذه الثغرة التي لاتقدم شيئا للكشف عن مصير المخطوفين,ولا يسع اللجنتان الا ان تنوهان بالجهود والمداخلات من قبل المنظمات والهيئات الدولية الرسمية وتلك التي تعرف باسم منظمات غير دولية,وكذلك تنوه اللجنتان بجهود جميع المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بالحريات العامة وحقوق الانسان على كل جهد قاموا به مساعدة لهذه القضية الحقة من خلال الاعلام المكتوب والمرئي والمسموع التابعين له.

1996 12 13 - 0002 C - ٣

ويحضرنا القول ان في البلاد المتقدمة كمثل كندا قامت القيامة و لم تقعد حتى الان بسبب خطف امراة لبنانية الاصل كندية الجنسية تدعى هنريات حداد وهي فرد من افراد المجتمع الكندي خطفت في لبنان عام ٨٥ فكيف يكون الحال اذا كان الموضوع يتناول الالاف من المخطوفين في بلد يدعي انه يحمي ويصون حقوق الانسان كلبنان ولا دولة تتحرك.

الا يستحق هذا الموضوع تحركا على صعيد الدولة مثل مشاكل الجوع والفقر والبيئة الخ...التي تعم لبنان حاليا.

ان الاستقصاء والتحري عن مصير المخطوفين هو المدخل الطبيعي لاعلان الوفاة من قبل السلطة الرسمية أي السلطة التنفيذية كما حصل مثلا في بلدان كفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية والتشيلي والارجنتين في حقبة قريبة منا زمنيا.

وقبل اللجوء الى القضاء الذي نجل ونحترم ونقدس احكامه كان حريا باجهزة السلطة ان تقوم بالتحريات والتحقيقات اللازمة لاعلان فقدان شخص ومن ثم ينتقل الى اعلان وفاته متى ثبت فقدانه ,وفي حالتنا الراهنة يجب تطبيق القاعدة الشرعية والقانونية التي تقول انه اذا فقد شخص ما (وهنا خطف) في ظروف يغلب فيها الموت على الحياة اعتبر متوفيا .

ومن مبدا سواسية الجميع في الحقوق والواجبات وعلى قاعدة المساواة فانه يجدر بالدولة بدل ان تتعاطى مع هذه القضية كملفات افرادية ان تبادر الى حل جماعي يكفل عدم الوقوع في الخطا وعدم التفرقة بين الناس لاننا نعتبر المخطوفون عائلة واحدة الى أي فئة او منطقة او جنسية او لون او مذهب او طائفة او دين انتموا.

ان هذه المناشدة من قبل اهالي المخطوفين نظنها مناقشة هادئة قانونية وانسانية يستحسن ان يلتفت المسؤولون اليها والا لجأ الاهالي الى اشكال التعبير المكفولة دستورا وهي التعبير والتنقل والاعتصام والتظاهر والامتناع عن الطعام حتى تفعل الدولة ما هو واجب عليها لمجموعة من الناس يحترمون القانون والدولة وحتى تصبح دولتنا فعلا لا قولا دولة القانون .

واخيرا نظن ان اضافة الى هذا المطلب وهو الكشف عن المصير فان من واجب الدولة ان تلحظ حلا او مشروعا اجتماعيا بحل الازمة المعيشية للاهالي خاصة وان المخطوف في حالنا الراهنة هو الى جانب كونه انسان يشكل بمعظمه المعيل الوحيد للعائلة المتروكة بعد

1996 1213-0002 d-ح

خطفه دون معيل او نصير ولا دولة ترعاه او تلتفت اليه وتتعاطى مع قضيته وكانه ملف قد اغلق.

بيروت في ١٢/١٢/١٩٩٦
كتبة الدفاع عن الحريات العامة
والديمقراطية